

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ول مقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "سبخة المهبل الشمالية" مساحة تبلغ 3200 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
402.414	1
406.414	2
406.412	3
408.412	4
408.408	5
402.408	6
402.414	1

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال "سبخة المهبل الشمالية" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

**قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 24 مارس 2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل حميمة" بولاية الكاف.**

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصارييف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 8 ديسمبر 2007 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة المهبل" من ولاية مدينين لفائدة شركة سال دي سولاي،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 8 سبتمبر 2010 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة المهبل - ملحق" بولاية مدينين لفائدة شركة سال دي سولاي،

وعلى المطلب المقدم في 26 نوفمبر 2010 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه "شركة سال دي سولاي" منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "سبخة المهبل الشمالية" منحصرا كليا داخل محيط رخصتي البحث المذكورتين أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2010،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة شركة سال دي سولاي، الكائن مقرها الاجتماعي بتونس، عمارة بيزونس، بحيرة وندرمان، ضفاف البحيرة 1053، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "سبخة المهبل الشمالية" والكائن بولاية مدينين.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال " جبل حميمة" مساحة تبلغ 400 هكتارا ويحدد كما يلي :

تتمثل نقطة المرجع بالنسبة لامتياز الاستغلال هذا في العلامة الجيوديزية لـ " جبل ونزة" التي تبلغ 39 درجة و 87 دقيقة من حيث العرض و 6 درجات و 65 دقيقة من حيث الطول و 684 مترا من حيث الارتفاع حسب خريطة جبل ونزة بمقياس 1/50.000.

الحد الشمالي : هو خط مستقيم (أ - ب) متجه من الغرب إلى الشرق، يمر على بعد 1450 مترا شمال نقطة المرجع الميينة أعلاه،

الحد الشرقي : هو خط مستقيم (ب - ج) متجه من الشمال إلى الجنوب، يمر على بعد 350 مترا شرق نقطة المرجع الميينة أعلاه،

الحد الجنوبي : هو خط مستقيم (ج - د) متجه من الشرق إلى الغرب، يمر على بعد 550 مترا جنوب نقطة المرجع الميينة أعلاه،

الحد الغربي : هو خط مستقيم (د - أ) متجه من الجنوب إلى الشمال، يمر على بعد 1650 مترا غرب نقطة المرجع الميينة أعلاه،

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال " جبل حميمة" لمدة خمسة عشرة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يتعين على صاحب امتياز للاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 24 مارس 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية للحقوق والالتزامات في امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "آدم".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بتحويل نظام المناجم،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصارييف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 16 جويلية 2003 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ " جبل حميمة" بولاية الكاف لفائدة شركة جبل الجريصة،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 1 أوت 2006 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ " جبل حميمة" بولاية الكاف،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 30 جويلية 2009 والمتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ " جبل حميمة" بولاية الكاف،

وعلى المطلب المقدم في 23 فيفري 2010 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة جبل الجريصة منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة الذي يعرف بامتياز استغلال " جبل حميمة" منحصرا كليا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2010.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة شركة جبل الجريصة الكائن مقرها الاجتماعي بالجريصة، منجم الجريصة 7114، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة يعرف بامتياز استغلال " جبل حميمة" والكائن بولاية الكاف.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.